المـــادة 5

يتبادل الطرفان الاساتذة فى مختلف الفروع لالقاء المحاضرات كما يتبـــادلان زيارة العلماء والباحثين والمفكرين وذلك وفقا للشـروط التى يتفق عليها بين البلدين.

المـــادة 6

يضع الجانب الايرانى وفى حدود امكانياتـه تحت تصرف الجانب الجزائرى عـددا من الاساتذة فى مجالات التعليم العالى وكذا الثانوى والتقنى.

المـــادة 7

يضع الجانب الايرانى وفى حدود امكـانياته تحت تصرف الجانب الجزائرى عـــددا من الخبراء التقنيين فى مجالات مختلفة.

المـــادة 8

يبحث الطرفان امكانية انشاء معاهد فنية عليا ومراكز مشتركة للبحث العلمى فى المجالات التى تهم البلدين.

المـــادة 9

يعمل الطرفان على تبادل المؤلفات والمطبوعات الدورية والفهارس وصور المخطـوطات والوثائق التاريخية والآثار وذات النســخ المتعددة وكذا تبادل المعلومات فى مجال التأليف والنشر وتنسيق التعاون بين المؤسسات المختصة فى كلا البلدين.

المـــادة 10

يتبادل الطرفان الانشطة المرئية والمسموعة الثقافية والعلمية والتربوية ويشجعان التعاون بين مؤسسات الاذاعة والتلفزيون والصحافة ووكالات الانباء والسينما والفنون فى بلديهما.

المـــادة 11

يتبادل الطرفان اقامـة المعـــارض الدورية والمهرجانات فى بلديهما كما يتبـــادلان دعـوة الفنانين والفرق المسرحية والفنية والموسيقية.

المـــادة 12

يشجع الطرفان اقامة وتدعيـــم الاتصـــالات الرياضية في بلديهما وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية ومنظمات الشباب بمختلف أنواعها.

المـــادة 13

يعمل الطرفان على اقامة وتدعيم الاتصالات المباشرة بين اللجنتين الوطنيتين للثقافـة والعلوم (اليونيسكو) فى كلا البلدين والعمـل على زيادة التعاون والتنسيق بينهما فى المنظمات الدولية.

المـــادة 14

يتفق الطرفان على وضع برامـــج تنفيذية تشتمل على تفاصيل بنود هذه الاتفاقية تجدد كل عامين وتوضع هذه البرامج من قبل لجنة ثقافيـــة مشتركة.

المـــادة 15

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بتعديلها أو الغائها وذلك قبل ستة أشهر على الاقل من انقضاء كل أجل.

المـــادة 16

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعـول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديـــق عليها طبقـا للاجراءات المعمول بها فى كلا البلدين.

حرر فى الجزائر بتاريخ 21 ربيع الثانى عام 1402 هـ الموافق لـ 15 فبراير سنة 1982 م .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الاسلاميـة الايرانية
محمد الصديق بن يحيى	الدكتور على أكبرو لاياتى
وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 82 ــ 439 مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية المتعلقـــة بالمناطق الرطبة ذات الاهميـــة الدولية وخـاصة باعتبارها ملاجىء للطيـور البرية الموقعة فى 2 فبراير سنة 1971 برمزار (ايران).

ان رئيس الجمهوريـــة،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجىء للطيور البرية الموقعة فى 2 فبراير سنة 1971 برمزار (ايران)،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجىء للطيور البرية الموقعة فى 2 فبراير سنة 1971 برمزار (ايران).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية تتعلق بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجىء للطيور البرية

ان الاطراف المتعاقدة،

اعترافا منهما بمدى التبعية والارتباط بين الانسان وبيئته.

واعتبارا للوظائف البيئية الاساسية للمناطق الرطبة على أساس أنها منظمة لتدفقات المياه، وملاجىء وموطن لحيوانات ونباتات مميزة وخاصة للطيور البرية.

واقتناعا منها بأن المناطق الرطبة تشكل ثروة ذات قيمة اقتصادية وثقافية وعلمية وترويحية كبرى، لا يمكن تعويض خسارتها.

ورغبة منهما فى القضاء، حاضرا ومستقبلا، على ما تتعرض له هذه المناطق الرطبة من تعديات متزايدة تدريجيا، والحيلولة دون ضياع هذه المناطق.

واعترافا منهما بأن الطيور البرية تعبر الحدود أثناء هجراتها الموسمية وانها بالتالى يجب أن تعتبر بمثابة ثروة دولية.

واقتناعا منها بأن الحفاظ على المناطق الرطبة، وعلى حيواناتها ونباتاتها يمكن القيام به عن طريق تضافر سياسات وطنية تتوخى عملا دوليا متناسقا.

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الاولى

1 ـ المراد بالمناطق الرطبة فى مفهوم هذه الاتفاقية هى المساحات التى تشغلها المستنقعات، والغدران الصغيرة الواقعة فى المرتفعات، ومستنقعات الاتربة العضوية الحامضة، أو المياه الطبيعية والاصطناعية، الدائمة منها والمؤقتة حيث يكون الماء راكدا أو جاريا عذبا أو أجاجا أو مالحا، بما فى ذلك مساحات ماء البحر التى لا يتجاوز عمقها فى حالة الجزر ستة أمتار.

2 ـ تتشكل الطيور البرية فى مفهوم هذه الاتفاقية، من الطيور التابعة من حيث البيئة للمناطق الرطبة.

المادة 2

1 ـ يجب على كل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يعين المناطق الرطبة المناسبة فى أرضه التى تدرج فى قائمة المناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية، التى تعرف بـ «القائمة» فيما بعد، والتى يحتفظ بها مكتب يتم انشاؤه بموجب المادة 8. ويجب تعيين حدود كل منطقة رطبة ووصفها وصفا دقيقا، واثباتها فى خريطة، ويمكن أن تتضمن مناطق ضفاف الانهار أو سواحل بحرية متاخمة للمنطقة الرطبة، وجزرا أو مساحات من مياه البحر التى يتجاوز عمقها ستة أمتار فى حالة الجزر التى تحيط بها المنطقة الرطبة، وخاصة حين تكون هذه المناطق أو الجزر أو المساحات المائية ذات أهمية كملاجىء للطيور البرية.

2 – يجب أن يقوم أختيار المناطق الرطبة المطلوب ادراجها فى القائمة على أساس أن لها دور دولى من الناحية البيئية والنباتية، والحيوانية، والبحرية أو المائية، ويجب أن تدرج بالقائمة فى المقام الاول، المناطق الرطبة التى لها أهمية دولية بالنسبة الى الطيور البرية فى جميع الفصول.

3 – يتم تسجيل منطقة رطبة على القائمة دون المساس بالحقوق الخاصة بسيادة الطرف المتعاقد على الارض التى توجد بها هذه المنطقة.

4 – يعين كل طرف من الاطراف المتعاقدة منطقة رطبة واحدة على الاقل لتسجيلها على القائمة عند التوقيع على الاتفاقية، أو عند ايداع وثائق التصديق أو الانخراط وفقا لاحكام المادة 09.

5 – تكون للاطراف المتعاقدة حق اضافة مناطق رطبة أخرى تقع فى ترابها الى القائمة أو توسيع مساحات المناطق التى سبق تسجيلها، أو تضييقها أو سحبها من القائمة لاسباب مستعجلة تقتضيها المصلحة الوطنية على أن تقوم فى أسرع وقت ممكن باشعار المنظمة أو الحكومة المسؤولة عن مهام المكتب الدائم المنصوص عليها فى المادة 08 بهذه التعديلات.

6 – يجب على كل طرف من الاطراف المتعاقدة أن يأخذ بعين الاعتبار مسؤولياته على الصعيد الدولى فى الحفاظ، وتنظيم ومراقبة واستغلال الطيور البرية المهاجرة استغلالا محكما، سواء بتعيينه للمناطق الرطبة الواقعة فى ترابه والمطلوب تسجيلها على القائمة أو باستعماله لحقه فى تعديل تسجيلاته.

المادة 3

1 – يجب على الاطراف المتعاقدة أن تعد وتطبق مخططاتها التنظيمية على نحو يساعد على الحفاظ على المناطق الرطبة المدرجة بالقائمة، والاستغلال المعقول للمناطق الرطبة الواقعة فى أراضيها قدر الامكان.

2 – يتخذ كل طرف من الاطراف المتعاقدة التدابير اللازمة لكى يحاط علما فى أسرع وقت ممكن بتغييرات الظروف البيئية التى قد تطرأ على المناطق الرطبة الواقعة فى ترابه والمسجلة على القائمة أو التى هى بصدد الحصول أو الممكن حصولها على أثر تطورات تكنولوجية، أو بسبب تلوث، أو أى تدخل بشرى آخر، وستنقل المعلومات الخاصة بهذه التغييرات دون تأخير الى المنظمة أو الحكومة المسؤولة عن مهام المكتب الدائم المنصوص عليه فى المادة 8.

المادة 4

1 – كل طرف من الاطراف المتعاقدة يساعد فى الحفاظ على المناطق الرطبة وعلى الطيور البرية وذلك بانشاء احتياطات طبيعية فى المناطق الرطبة سواء أكانت هذه المناطق الرطبة مدرجة فى القائمة أو غير مدرجة ويعمل على ضمان حراستها بطريقة ملائمة.

2 – ينبغى على كل طرف متعاقد لجأ لاسباب مستعجلة تتصل بمصلحة الوطن الى سحب منطقة رطبة مدرجة بالقائمة أو الى تضييق مساحتها، أن يعوض ما أمكنه كل خسارة تصيب الموارد فى المناطق الرطبة وينبغى له بصورة خاصة أن ينشىء احتياطات طبيعية جديدة للطيور البرية وأن يعمل على حماية جزء هام من ملجئها السابق فى المنطقة ذاتها أو فى غيرها من النواحى.

3 – تقوم الاطراف المتعاقدة بتشجيع البحث وتبادل المعلومات والنشرات المتعلقة بالمناطق الرطبة وبحيواناتها ونباتاتها.

4 – تبذل الاطراف المتعاقدة جهودها، عن طريق تسييرها، لزيادة عدد تجمعات الطيور البرية المقيمة فى المناطق الرطبة الملائمة.

5 – تساعد الاطراف المتعاقدة على تكوين مستخدمين أكفاء لدراسة المناطق الرطبة وادارتها وحراستها.

المادة 5

تتشاور الاطراف المتعاقدة فيما بينها بخصوص تنفيذ الواجبات المترتبة على الاتفاقية

ولاسيما فى حالة وجود منطقة رطبة تمتد على أراضى أكثر من متعاقد واحد، أو فى حالة وجود حوض مائى تتقاسمه عدة أطراف متعاقدة، وتجتهد فى نفس الوقت لتنسيق ودعم سياستها وأنظمتها القانونية فى الحاضر والمستقبل بخصوص الجفاف على المناطق الرطبة وعلى نباتاتها وحيواناتها.

المادة 6

1 – تقوم الاطراف المتعاقدة، عند الضرورة ولزوم الحاجة، بتنظيم مؤتمرات حول الحفاظ على المناطق الرطبة وعلى الطيور البرية.

2 – يكون لهذه المؤتمرات طابع استشارى، وتكون ذات الصلاحيات :

أ – لمناقشة تطبيق الاتفاقية،

ب – لمناقشة الزيادات والتعديلات المطلوب ادخالها على القائمة،

ج – لبحث المعلومات المتوفرة بصدد التغييرات الحاصلة على الظروف البيئية فى المناطق الرطبة المدرجة بالقائمة، هذه المعلومات المقدمة تنفيذا لمنصوص الفقرة 2 من المادة 3،

د – لاصدار توصيات ذات طابع عام أو خاص الى الاطراف المتعاقدة، بهدف الحفاظ على المناطق الرطبة وعلى نباتاتها وحيواناتها، وبخصوص ادارتها واستغلالها بصورة محكمة،

هـ – لمطالبة الهيئات الدولية المختصة بوضع تقارير واحصائيات حول المواضيع ذات الطابع الدولى خصوصا والمتعلقة بالمناطق الرطبة.

3 – تتولى الاطراف المتعاقدة اشعار المسؤولين فى جميع مستويات ادارة المناطق الرطبة، بتوصيات مثل هذه المؤتمرات الخاصة بالحفاظ على المناطق الرطبة ونباتاتها وحيواناتها وبادارتها واستغلالها بصورة محكمة، وتأخذ بعين الاعتبار هذه التوصيات.

المادة 7

1 – ينبغى على الاطراف المتعاقدة أن تضم الى من يمثلها فى هذه المؤتمرات اشخاصا خبراء فيما يخص المناطق الرطبة أو الطيور البرية بحكم المعلومات أو التجربة التى اكتسبوها سابقا من وظائف علمية، أو ادارية أو من وظائف أخرى مناسبة.

2 – لكل طرف من الاطراف المتعاقدة الممثلة فى مؤتمر من المؤتمرات صوت، علما بأن التوصيات يصادق عليها بالاغلبية البسيطة من الاصوات المدلى بها بشرط أن يشارك فى التصويت نصف الاطراف المتعاقدة على الاقل.

المادة 8

1 – يتولى الاتحاد الدولى للمحافظة على الطبيعة والثروات الطبيعية مهام المكتب الدائم بموجب هذه الاتفاقية الى أن يتم تعيين منظمة أخرى أو حكومة بأغلبية ثلثى أصوات الاطراف المتعاقدة.

2 – يقوم المكتب الدائم على وجه الخصوص :

أ – بالمساعدة على الدعوة الى عقد المؤتمرات المنصوص عليها فى المادة 6 وعلى تنظيمها،

ب – بمسك قائمة المناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية، وبتلقى المعلومات المنصوص عليها فى الفقرة 5 من المادة 2 والواردة من الاطراف المتعاقدة بخصوص كل اضافة أو توسيع أو الغاء أو تخفيض يدخل على المناطق الرطبة المدرجة فى القائمة،

ج – يتلقى المعلومات المنصوص عليها وفقا للفقرة 2 من المادة 3 والواردة من الاطراف المتعاقدة، بصدد كل تغيير يلحق بالظروف البيئية للمناطق الرطبة المدرجة فى القائمة،

د – بابلاغ جميع الاطراف المتعاقدة بكل تعديل يدخل على القائمة أو كل تغيير لخصائص المناطق الرطبة المسجلة، وباتخاذ التدابير اللازمة لكى تناقش هذه المسائل فى المؤتمر القادم،

هـ – بابلاغ الطرف المتعاقد المعنى بتوصيات المؤتمرات فيما يتعلق بهذه التعديلات الملحقة بالقائمة أو التغييرات التى تحصل فى خصائص المناطق الرطبة المسجلة.

المادة 9

1 – تكون الاتفاقية مفتوحة للتوقيع لمدة غير محدودة.

2 – يمكن لكل عضو من أعضاء منظمة الامم المتحدة أو هيئة من هيئاتها المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو كل منخرط بالقانون الاساسى لمحكمة العدل الدولية أن يكون طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية كما يلى :

أ – بالتوقيع عليها دون تحفظ بالمصادقة،

ب – بالتوقيع عليها مع تحفظ بالمصادقة، متبوعا بالمصادقة،

ج – بالانخراط،

3 – تتم المصادقة أو الانخراط عن طريق أيداع وثائق التصديق أو الانخراط لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (والذى يعرف فيما بعد. «بالمؤتمن»).

المادة 10

1 – تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد أربعة أشهر من اللحظة التى تصبح فيها سبع دول أطرافا متعاقدة فى الاتفاقية وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 9.

2 – ثم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، بالنسبة الى كل طرف من الاطراف المتعاقدة بعد أربعة أشهر من تاريخ التوقيع عليها دون تحفظ بالمصادقة أو من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانخراط.

المادة 11

1 – تظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة.

2 – يمكن لكل طرف متعاقد أن يفسخ الاتفاقية بعد مرور فترة مدتها خمسة أعوام من تاريخ دخولها حيز التنفيذ بالنسبة الى هذا الطرف، وذلك بابلاغ هذا الفسخ الى المؤتمن كتابة.

ويتم الفسخ بالفعل بعد أربعة أشهر من تاريخ تسليم المؤتمن للاشعار.

المادة 12

1 – يتولى المؤتمن فى أقرب وقت ممكن اخبار جميع الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنخرطة فيها :

أ – بتوقيعات الاتفاقية،

ب – بايداع وثائق التصديق على الاتفاقية،

ج – بايداع وثائق الانخراط فى الاتفاقية،

د – بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ،

هـ – بجميع الاشعارات الخاصة بفسخ الاتفاقية،

2 – عندما تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، يقوم المؤتمن بتسجيلها لدى أمانة الامم المتحدة وفقا للمادة 102 من الميثاق.

واثباتا لذلك فان الموقعين أسفله، والمفوضين الشرعيين لهذا الغرض قد وقعوا على هذه الاتفاقية.

مرسوم رقم 82 – 440 مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة فى 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 – 17 منه،

– وبعد الاطلاع على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة فى 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة فى 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.